



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات و ملاحظات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاستدراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65180 IMPOF DZ	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج

لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

### فهرس

### اتفاقيات دولية

1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن  
المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان  
والشعوب الموافق عليه في نيروبي  
سنة 1981. I93

### قوانين واوامر

قانون رقم 87 - 04 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة  
على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة

مرسوم رقم 87 - 36 مؤرخ في 4 جمادى الثانية  
عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987  
يتضمن المصادقة على تعديل المادة السادسة  
من القانون الاساسي للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية الموافق عليه في الجمعية العامة  
يوم 27 سبتمبر سنة 1984. I93  
مرسوم رقم 87 - 37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام

## فهرس (تابع)

يتعلق بمهام الاصلاح والتجديد  
الاداريين. 206

مرسوم رقم 87 - 39 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم  
رقم 66 - 45 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1966  
المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامى الاعلى  
المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80 - 120 المؤرخ  
في 12 أبريل سنة 1980. 207

مرسوم رقم 87 - 40 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم  
رقم 83 - 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983  
الذى يحدد كيفيات سير حساب الخزينة  
الخاص رقم 301.004 تطبيقا للمادة 38 من  
القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة  
1986 والمتضمن قانون المالية التكميل  
لسنة 1986. 208

مرسوم رقم 87 - 41 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتم المرسوم  
رقم 84 - 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984  
الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال  
العمومية. 208

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق  
أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء  
اللجنة الانتخابية الوطنية للانتخابات  
التشريعية التى تجرى يوم 26 فبراير  
سنة 1987. 209

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق  
الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين  
قضاة اللجان الانتخابية للانتخابات التشريعية  
التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987. 210

العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)  
الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976. 204

قانون رقم 87 - 05 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن  
الموافقة على اتفاقية المقرر بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة  
الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986. 204

قانون رقم 87 - 06 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن  
الموافقة على الميثاق الافريقى لحقوق  
الانسان والشعوب المصادق عليه بنىروبي  
سنة 1981. 205

قانون رقم 87 - 07 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن  
الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة  
المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة  
ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع  
بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985. 205

قانون رقم 87 - 08 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن  
الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية  
قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على  
المدخيل الناتجة عن استغلال الخدمات  
الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18  
يونيو سنة 1985. 205

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 38 مؤرخ في 4 جمادى الثانية  
عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987

# اتفاقيات دولية

تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى  
للوکالة الدولية للطاقة الذرية

يستبدل بالنقرة (أ) - النص الموالى :

«يعين مجلس الحكام المنتهية مهامه، كاعضاء للمجلس، الاعضاء العشرة للوكالة الاكثر تقدما فى ميدان تكنولوجيا الطاقة الذرية، بما فى ذلك انتاج المواد الخام. وكذلك العضو الاكثر تقدما فى ميدان تكنولوجيا الطاقة الذرية بما فى ذلك انتاج المواد الخام، وذلك فى كل من المناطق التالية حيث لا يوجد فيها أى عضو من الاعضاء العشرة المشار اليهم أعلاه :

- 1 - أمريكا الشمالية،
- 2 - أمريكا اللاتينية،
- 3 - أوروبا الغربية،
- 4 - أوروبا الشرقية،
- 5 - أفريقيا،
- 6 - الشرق الاوسط و آسيا الجنوبية،
- 7 - جنوب شرق آسيا و المحيط الهادى،
- 8 - الشرق الاقصى».

مرسوم رقم 87 - 37 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه فى نيروبي سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

مرسوم رقم 87 - 36 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليه فى الجمعية العامة يوم 27 سبتمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1963 والمتضمن نشر الاتفاقيات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبعد الاطلاع على تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليه فى الجمعية العامة يوم 27 سبتمبر سنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على تعديل المادة السادسة من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليه فى الجمعية العامة يوم 27 سبتمبر سنة 1984 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اعداد مشروع أولى لميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء أجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها،

واذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذى ينص على ان «الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية»،

واذ تؤكد مجددا تعهدا الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق المشار اليه بازالة جميع أشكال الاستعمار من افريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب،

واذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية تركز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الانسان من جانب آخر،

واذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضى أن ينهض كل واحد بواجباته،

واذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 17 و 158 منه،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 87 — 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي في سنة 1981،

— وبعد الاطلاع على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

**ديباجة**

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق المشار اليه «بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،

اذ تذكر بالقرار رقم II5 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التى عقدت في الفترة من 17 الى 20 من يوليو سنة 1979 في منروfia — ليبيريا بشأن

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو  
أى رأى آخر، أو المنشأ الوطنى أو الاجتماعى أو  
الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

### المادة 3

(1) الناس سواسية أمام القانون.

(2) لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام  
القانون.

### المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الانسان. ومن حقه  
احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية.  
ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

### المادة 5

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف  
بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله  
وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتمذيب  
بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو  
الانسانية أو المذلة.

### المادة 6

لكل فرد الحق فى الحرية والامن الشخصى،  
ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته الا لدوافع  
وفى حالات يحددها القانون سلفا. ولا يجوز بصفة  
خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

### المادة 7

(1) حق التقاضى مكفول للجميع وأن يشمل  
هذا الحق :

أ - الحق فى اللجوء الى المحاكم الوطنية  
المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق  
الاساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات  
والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب - الانسان برىء حتى تثبت ادانته أمام  
محكمة مختصة،

ج - حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار  
مدافع عنه،

واذ تمى واجبها نحو التحرير الكامل لافريقيا  
التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها  
الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار  
والاستعمار الجديد والفصل العنصرى  
والصهيونية وتصفية قواعد المدوان العسكرية  
الاجنبية وكذلك ازالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما  
تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون  
أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى.

واذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق  
الانسان والشعوب المضمنة فى الاعلانات  
والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم اقرارها فى  
اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان  
غير المنحازة ومنظمة الامم المتحدة،

واذ تعرب عن ادراكها الحازم بما يقع عليها  
من واجب النهوض بحقوق وحريات الانسان  
والشعوب وحمايتها، آخذة فى الحسبان الاهمية  
الاساسية التي درج افريقيا على ايلائها لهذه  
الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلى :

## الجزء الاول

## الحقوق والواجبات

## الباب الاول

## حقوق الانسان والشعوب

## المادة الاولى

يعاد صياغتها على النحو التالى :

«تعترف الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة  
الافريقية الاطراف فى هذا الميثاق بالحقوق  
والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ  
الاجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها».

## المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف  
بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون أى تمييز خاصة  
اذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون

ولا يخضع هذا الحق لاية قيود الا اذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الامن القومي، النظام العام، الصحة أو الاخلاق العامة،

(3) لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أى دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية،

(4) ولا يجوز طرد الاجنبي الذى دخل بصفة قانونية الى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق الا بقرار مطابق للقانون،

(5) يحرم الطرد الجماعى للاجانب، والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات قومية، عنصرية، عرقية أو دينية.

### المادة 13

(1) لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى ادارة الشؤون العامة نبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لاحكام القانون،

(2) لكل المواطنين الحق أيضا فى تولي الوظائف العمومية فى بلادهم،

(3) لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى اطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

### المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به الا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لاحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

### المادة 15

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

### المادة 16

1 - لكل شخص الحق فى التمتع بافضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول اليها.

2 - تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق

د - حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

(2) لا يجوز ادانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة الا بنص والعقوبة شخصية.

### المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لاجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

### المادة 9

(1) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات،

(2) يحق لكل انسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى اطار القوانين واللوائح.

### المادة 10

(1) يحق لكل انسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالاحكام التى حددها القانون،

(2) لا يجوز ارغام أى شخص على الانضمام الى أى جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى المادة 29.

### المادة 11

يحق لكل انسان أن يجتمع بحرية مع آخرين. ولا يعد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الاشخاص وحررياتهم.

### المادة 12

(1) لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار محل اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

(2) لكل شخص الحق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده، كما أن له الحق فى العودة الى بلاده.

2 - للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من اغلال السيطرة اللجوء الى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

3 - لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الاطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الاجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

#### المادة 21

1 - تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الاحوال.

2 - في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

3 - يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون المساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى.

4 - تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية والتضامن الافريقى.

5 - تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الاجنبى وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

#### المادة 22

1 - لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى.

2 - من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الاخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

#### المادة 17

1 - حق التعليم مكفول للجميع.

2 - لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية الحياة فى الثقافة للمجتمع.

3 - النهوض بالاخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الانسان.

#### المادة 18

1 - الاسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة اخلاقياتها.

2 - الدولة ملزمة بمساعدة الاسرة فى أداء رسالتها كحماية للاخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

3 - يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

4 - للمسنين أو المعوقين الحق ايضا فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

#### المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

#### المادة 20

1 - لكل شعب الحق فى الوجود، لكل شعب حق مطلوب وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض ارادته.

## المادة 23

1 - للشعوب الحق في السلام والامن على الصعيدين الوطنى والدولى وتحكم العلاقات بين مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمينا ميثاق الامم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

2 - بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق بحظر :

أ - أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة (12) من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الاصلى أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

ب - أن تستخدم اراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الارهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

## المادة 24

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

## المادة 25

يقع على الدول الاطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والاعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها ان تضمن فيهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

## المادة 26

يتعين على الدول الاطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم واثابة انشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد اليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق.

## الباب الثانى

## الواجبات

## المادة 27

1 - تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته وللمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولى.

2 - تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعى والاخلاق والمصلحة العامة.

## المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة اقرانه دون أى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصياتهما وتعزيزهما.

## المادة 29

علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية :

1 - المحافظة على انسجام تطور الاسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامهما كما ان عليه احترام والديه فى كل وقت واطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2 - خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.

3 - عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4 - المحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده،

5 - المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفة عامة فى الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون،

6 - العمل باقصى مالىه من قدرات وامكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الاساسية للمجتمع.



## المادة 34

لا يجوز لاي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين.

وينبغي ان يكون المرشحون من رعايا الدول الاطراف في هذا الميثاق وحينما تتقدم احدى الدول بمرشحين اثنين يجب ان يكون احدهما من غير مواطنها.

## المادة 35

1 - يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاطراف في هذا الميثاق قبل أربعة اشهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات الى التقدم بمرشحيها لمضوية اللجنة.

2 - يعد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الابددي ويزفها الى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات.

## المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد على ان تنتهي فترة عمل أربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

## المادة 37

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عقب الانتخابات الاولى مباشرة القرعة لتحديد أسماء الاعضاء المشار اليهم في المادة 36.

## المادة 38

يتعهد اعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الاكمل باخلاص وحيدة.

## المادة 39

1 - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعلن عن

7 - المحافظة في اطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور والاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع.

8 - الاسهام باقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الافريقية وتحقيقها.

## الجزء الثاني

## تدابير الحماية

## الباب الاول

تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

## المادة 30

تنشأ في اطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، يشار اليها فيما يلي باسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها.

## المادة 31

1 - تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الاخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الاشخاص ذوي خبرة في مجال القانون.

2 - يشترك اعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية.

## المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

## المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدولة الاطراف في هذا الميثاق.

بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

#### المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية.

### الباب الثاني اختصاصات اللجنة

#### المادة 45

تقوم اللجنة بمايلي :

1 - النهوض بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة :

(أ) تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة.

(ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية.

(ج) التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

2 - ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3 - تفسير كافة الاحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

4 - القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المنصب الشاغل اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2 - في حالة اجماع رأى الاعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الاعضاء عن أداء واجباته لاي سبب غير الغياب المؤقت. ويتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.

3 - في كلتا الحالتين السالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر.

#### المادة 40

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه الى تاريخ تولى خلفه لمهامه.

#### المادة 41

يتولى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مهمه تعيين أمين اللجنة ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتحمل منظمة الوحدة الافريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

#### المادة 42

1 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2 - تضع اللجنة نظامها الداخلى.

3 - يتكون النصاب القانونى من سبعة أعضاء.

4 - عند تعادل الاصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس.

5 - يجوز للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك فى مداولاتها ولا فى التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته الى أخذ الكلمة أمامها.

#### المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة

### الباب الثالث اجراءات اللجنة المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ الى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة الى الامين العام أو الى أى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

### مراسلات الدول الاطراف فى هذا الميثاق

#### المادة 47

إذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة ايضا الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التى وجهت اليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوضيحات والبيانات بقدر الامكان بيانات عن القوانين واللوائح الاجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى تم استنفادها بالفعل والتى لاتزال متاحة.

#### المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الاصلية من جانب الدولة الموجهة اليها تسوية القضية على نحو مرضى لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى اجراء آخر سلمى يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بابلاغ رئيسها واخطار الدولة الاخرى المعنية والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

#### المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لاي دولة طرف فى هذا الميثاق اذا رأت أن دولة

أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة الى رئيسها والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدولة المعنية.

#### المادة 50

لا يجوز للجنة النظر فى أى موضوع يعرض عليها الا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت، ما لم يتضح أن اجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

#### المادة 51

1 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.  
2 - يجوز للدول الاطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة أثناء بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

#### المادة 52

تتولى اللجنة، بعد حصولها على المعلومات التى تراها ضرورية من الدول الاطراف المعنية أو أى مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل الى حل ودى قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب، اعداد تقرير تسود فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويتم اعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الاخطار المشار اليه فى المادة (48) ثم يحال الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

#### المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

#### المادة 54

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول انشطتها.

### المواصلات الاخرى

#### المادة 55

1 - يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة

## المادة 58

1 - إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات يعينها يبدو انها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع.

2 - وفي هذه الحالة يمكن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع اليه تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت اليه.

3 - تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها، ويمكنه أن يطلب اليها اعداد دراسة مستفيضة.

## المادة 59

1 - تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

2 - على انه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

3 - يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بانشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

## الباب الرابع

## المبادئ التي يمكن تطبيقها

## المادة 60

تسترد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة بالاحكام الواردة في مختلف الوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب واحكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واحكام سائر الوثائق التي اقرتها الامم المتحدة والدول الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وكذلك احكام

بوضع قائمة بالمواصلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق ويقدمها الى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها في اللجنة.

2 - وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الاغلبية المطلقة لعضائها.

## المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (55) والمتعلقة بحقوق الانسان والشعوب اذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية :

1 - أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى اللجنة عدم ذكر اسمه.

2 - أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أو مع هذا الميثاق.

3 - ان لا تتضمن الفاظ نابية مسيئة الى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الافريقية.

4 - الا تقتصر فقط على جميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

5 - تأتي بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أن وجدت مالم يتضح للجنة أن اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6 - أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7 - الا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية واحكام هذا الميثاق.

## المادة 57

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع اخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة به.

يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط المحددة فى أحكام المواد ذات الصلة فى هذا الميثاق.

2 - يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى انعقاد الاجتماع الاول للجنة بمقر المنظمة فى غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة وبعد ذلك يدعو رئيسا الى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الاقل فى السنة.

#### المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالصدى أو الانضمام اليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

#### المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق اذا دعت الضرورة بروتوكولات واتفاقيات خاصة.

#### المادة 67

يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاعضاء فى المنظمة بايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

#### المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه اذا طلبت احدى الدول الاطراف ذلك كتابة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الا بعد اخطار كافة الدول الاطراف وبعد أن تبدى اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التى قدمت الطلب ويتم اقرار التعديل بعد موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاطراف.

ويبدأ سريان التعديل مع نسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارها للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الموافقة.

مختلف الوثائق التى اقترتها المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة التى تتمتع الدول الاطراف فى هذا الميثاق بمصوتيتها.

#### المادة 61

تأخذ اللجنة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الاخرى سواء العامة أم الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية والممارسات الافريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الدول الافريقية وكذلك الفقه وأحكام القضاء، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

#### المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الاخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

#### المادة 63

1 - يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية للتوقيع، التصديق أو الانضمام اليه.

2 - تودع وثائق التصديق أو الانضمام الى هذا الميثاق لدى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

3 - يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق تصديق أو انضمام الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية.

#### الجزء الثالث

#### أحكام أخرى

#### المادة 64

1 - اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق

# قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 04 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية المنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،  
— وبعد الاطلاع على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،  
يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 - 04 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،  
— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،  
يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،  
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 - 08 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية اوقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على

قانون رقم 87 - 06 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنىروبي سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبعد الاطلاع على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنىروبي سنة 1981،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بنىروبي سنة 1981.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987. الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 - 07 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر فى 9 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في 18 يونيو سنة 1985.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في 18 يونيو سنة 1985،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على

## مراسيم تنظيمية

العمل التابعة لها، في اختصاصات كل عضو من أعضاء الحكومة الذي يضطلع بها بواسطة الهيكل التأسيسية القائمة لقطاع وزارته وفقا للاجراءات الموضوعة.

غير أنه على وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يجمع وينسق الاعمال المتصلة باللامركزية الادارية الاقليمية، ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه.

وعلاوة على هذا، تبقى جميع السلطات الخاصة بالاعمال المذكورة في الفقرات السابقة والتي لها فعالية على القانون الاساسي وتنظيم الوظائف العمومية خاضعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 - 104 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 38 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتعلق بمهام الاصلاح والتجديد الاداريين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 7 و 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 104 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للاصلاح والتجديد الاداريين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تدمج مهام اصلاح المصالح العمومية وتحديثها وكذلك المناهج واجراءات



«المادة 4 : يعين من بين أعضاء المجلس الاسلامى الاعلى، مكتب يتشكل كالاتى :  
- رئيس،  
- ثلاثة (3) نواب للرئيس،  
- كاتب عام.

يعين رئيس المجلس الاسلامى الاعلى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية.  
ويعين النواب الثلاثة (3) للرئيس والكاتب العام بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية».  
«المادة 5 : يتفرع المجلس الاسلامى الاعلى الى أربع (4) لجان وهى :

- لجنة الفتوى والدعوة والتوجيه،
- لجنة التعاليم الاسلامية والعناية بتحفيظ القرآن،
- لجنة احياء التراث الاسلامى،
- لجنة العلاقات الخارجية».

«المادة 6 : يجتمع المجلس الاسلامى الاعلى فى دورة عادية كل ستة (6) أشهر، وفى دورة غير عادية بطلب من ثلثى الاعضاء أو بطلب من مكتب المجلس أو بدعوة من وزير الشؤون الدينية.  
تجتمع اللجان فى دورات عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر وفى جلسات عمل كلما دعت الضرورة الى ذلك».

«المادة 7 : يستفيد أعضاء مكتب المجلس الاسلامى الاعلى من كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة».

«المادة 9 : تغطى كل المصاريف الخاصة بنشاط المجلس الاسلامى الاعلى من ميزانية وزارة الشؤون الدينية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 39 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1966 المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامى الاعلى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80 - 120 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامى الاعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 120 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامى الاعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 9 من المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1966 المذكور أعلا المعدلة والمتمة بمقتضى المرسوم رقم 80 - 120 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1980، وتحذر على النحو التالى :

كما يأتي :

«المادة 5 : يتولى مفتش أملاك الدولة  
تحصيل عائد بيع السيارات والاطارات المطاطية  
التي يلغى استعمالها لفائدة ميزانية الدولة :  
الحساب رقم 201 - 006 «عائدات الاملاك  
ومداخيلها».

المادة 3 : تلغى المادة 6 من المرسوم رقم  
83 - 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المذكور  
أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407  
الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 41 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتم المرسوم  
رقم 84 - 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984  
الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال  
العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزاري مشترك بين وزير  
النقل ووزير الاشغال العمومية،

— وبناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في  
16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مايو سنة  
1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

مرسوم رقم 87 - 40 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم  
رقم 83 - 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983  
الذي يحدد كفاءات سير حساب الخزينة  
الخاص رقم 301.004 تطبيقا للمادة 38 من  
القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة  
1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي  
لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في  
14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة  
1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما  
المادة 22 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في  
17 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، لاسيما  
المادة 38 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 403 المؤرخ في  
14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983  
الذي يحدد كفاءات سير حساب الخزينة الخاص  
رقم 004 - 301،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 2  
من المرسوم رقم 83 - 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة  
1983 المذكور أعلاه كما يأتي :

«يشتمل الحساب، زيادة على ذلك، على قسم  
مشترك يخصص لتسجيل عمليات الانفاق المنصوص  
عليها في المادة 9 أدناه».

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 38 من قانون  
المالية التكميلي لسنة 1985، تعدل المادة 5 من المرسوم  
رقم 83 - 403 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983،

البحرية والمطارية، في المحافظة على المباني المذكورة وصيانتها.

المادة 2 : يحدد وزير النقل ووزير الاشغال العمومية بقرار وزاري مشترك، عند الحاجة وبغية أداء هذه الاشغال تعريف المنشآت المعنية ووصفها والمهام المطلوبة وشروط التنفيذ وكيفية.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة في هذا المجال، لاسيما الواردة في المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتولى وزير الاشغال العمومية، فى اطار صلاحياته المحددة بالمرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 5 منه زيادة على ذلك صيانة الهياكل القاعدية المطارية والمينائية بما فى ذلك جرف القنوات والاحواض المينائية.

وبهذه الصفة تتمثل صيانة المنشآت الكبرى العمومية المرتبطة بالهياكل القاعدية

# قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة العدل

الذى يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 307 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجديد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل اللجنة الانتخابية الوطنية للانتخابات التشريعية التى تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987 كما يأتى :

السادة :

- أحمد مجعودة، الرئيس الاول للمجلس الاعلى، ..... رئيسا،

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية للانتخابات التشريعية التى تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم ولاسيما المادتان 73 و 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986

## المجلس القضائي في أدرار

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
أدرار	أدرار	واضح حضري بوعبد الله غاني أحمد درفوف
	تيميمون	الطاهر ماموني ميلود عبيدو الحاج بن شريف
	رقان	عز الدين وشان أحمد وهابي أحمد بودخيل
	برج باجي مختار	أحمد حي ادريس صوافي مهند أرزقي سيحاج

## المجلس القضائي في الشلف

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
الشلف	الشلف	علي الواحد أحمد خليل بومدين باشا
	وادي الفضة	بلقاسم زقماطي عبد الحميد حسين رابح علاوي
	تنس	عبد الرحمن هني مختار مهيدة بن عودة بن علي
	بوقادير	بوجمعة كروندة حبيب بن غزلان بن عمرو بن حليمة

— عمرو نصار، ..... عضوا،  
— عمار حمودة، ..... عضوا،  
— علي غفار، ..... عضوا،  
— سعيد حسن، ..... عضوا.

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون المدنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة اللجان الانتخابية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987.

ان وزير العدل،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 101 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 307 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجديد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل اللجان الانتخابية للانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987 بعنوان كل دائرة انتخابية كما يلي :

## المجلس القضائي في أم البواقي

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
أم البواقي	أم البواقي	دالي ميلي السبتي شواف السعيد حجاب
	عين البيضاء	ابراهيم صالح أحمد لكحل مواجي حملاوي
	عين مليلة	محمد يكن حسين خروي حسين بوالبردة
خنشلة	خنشلة	عبد الله تامبراط عبد الحفيظ بوزحزح فاطمة بشير
	قايس	سليم بشير التهامي ميزاب عمر دايرة
	ششار	منور بوكاف بوبكر حمود حمادة زردوم

## المجلس القضائي في باتنة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
باتنة	باتنة	عبد الرحمن بوشملة بشير بطاطش سعدان بوزيدي
	أريس	محمد مسني اسماعيل عموري عبد الحميد حداد

## المجلس القضائي في الشلف (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
عين الدفلى	عين الدفلى	عيسى عباس رشيد بلبيدية منور عنتر
	مليانة	جيلالي ميلودي ابراهيم شاوش محمد بلحاج
	العطاف	ميسوم يحيى محمد حاج هنى محمد رحمون

## المجلس القضائي في الاغواط

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
الاغواط	الاغواط	محمد طالب محمد بن سديرة بن زيان قرامط
	فصر الحيران	جمال يزيت سعدى بوتقة بن يوسف حجاج
	أفلو	عبد الكريم عيساني ابراهيم بن داس نور الدين مفتاحي
غرداية	غرداية	عدالة الهاشمي عيسى حاج محمد محفوظ قاضي
	متليلي	عيسى حمدان محمد صالح سليمان روغي
	المنيمة	لعبيدي معمرى مصطفى عامر خالد هامل

## المجلس القضائي فى باتنة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
باتنة (تابع)	مروانة	بشير بلعيد عبد الحميد نورى موسى بوصوف
	بريكة	عبد الوهاب قارة عباسى بورحلة عبد الحفيظ بن زواى
	عين التوتة	الامين روايح أحسن بلسينة عبد الله بوكرورة
	نقاوس	محمد بن بوزة خالد دهينة سابق رهونى
	ثنية العابد	أحسن بوخنفرة محمد الطيب طالب عمار قفصى

## المجلس القضائي فى بجاية

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
بجاية	بجاية	حسين شلوش مبروك زواغى أحمد قراح
	آقبو	الطاهر بكير أحمد معزوز معند عبد الفتاح
	أميزور	الصديق معفة محمد الطاهر عابد رشيد دهاية

## المجلس القضائي فى بجاية (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
بجاية (تابع)	سيدى عيش	على سنقاد عبد الفغار كحول أحمد بورنانى
	خراطة	رشيد بورافة عمار بودهان علاوة بن بارة

## المجلس القضائي فى بسكرة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
بسكرة	بسكرة	صالح تابليت فاطمة الزهراء مطماط الاخضر دغو
	الوطاية	الامين لعجايلية سعد بوحارة علاوة حليمى
	سيدى عقبة	محمد بن بلاط رابح بشاطة حسين الميفة
	طولقة	عبد الله بوخفص جيلالى منصورى سعيد لخلف
	أولاد جلال	عمار جبارة عبد الوهاب نجاحى عبد القادر كراشة
	الوادى	محمد المنصف قدور على مزغيش مسعودة لخضارى

## المجلس القضائي في بشار (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تندوف	تندوف	أحمد منصور جمال الدين بن عزة أحمد بالوالى
	أم العسل	محمد بلهادى محمد سعيدى أحمد بلعقيد

## المجلس القضائي في البلدية

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
البلدية	البلدية	الاخضر بوشيرب محمد بوسنة مخلوف بكاي
	اولاد يعيش	عبد الحميد قجور على بدوى وهيبة بو عمران
	العفرون	أحمد بن سعادة بوالانوار مزيطى محمد جلاوى
	الاربعاء	نور الدين بن حفرى الهاشمى مقلاتى سعاد بن الاشهب
	بوفاريك	محمد عمارة يوسف بوقندقجي على رحيم

## المجلس القضائي في بسكرة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
بسكرة (تابع)	الديلة	رشيد حمدي باشا عبد الله قاضى فيصل دربوش
	المنير	عبد الرزاق طاع الله على قصباية عياش بومجريك
	قمار	محمد خضيرية جميلة حمزة قويدر مسفونى

## المجلس القضائي في بشار

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
بشار	بشار	محمد عونى الاخضر بوزيد عبد العزيز فرحات
	بنى ونيف	عفيف غانى الطيب بن عربية محمد الطاهر مجهادى
	المبادلة	حسين مجيد فتحي بن ميمون عبد الحميد بن زاوشة
	بنى عباس	ملاد بويده نور الدين بن عديس عبد القادر عزى

المجلس القضائي في البلدية (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تيازة	تيازة	محمد بليدي عبد القادر بلقاسم محمد علي مكراني
	شرشال	جيلالي حساين موسى عثمان قدور يوسف خوجة
	الشراقة	عثمان الباهي الشريف دحماني عبد القادر جبور
	القليعة	الهادي بن حمري رشيد بومعيزة فريد معزوزي
	زرالدة	عبد الحفيظ بن شريف الطيب وابل عبد القادر محرز

المجلس القضائي في البويرة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
البويرة (تابع)	عين بسام	سميد بودهان خالد كتفي محمد عيطوش

المجلس القضائي في تامنغست

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تامنغست	تامنغست	أحمد لمموري محمد لموز محمد يزيد مولاي
	عين أمقل	محمد عاشور ارزقي مسلوب ممر رزقاني
	عين صالح	أحمد قاسمي عبد القادر درقاوي غيشام بطين

المجلس القضائي في البويرة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
البويرة	البويرة	محمد ميهوبي الاكحل بن قدار فضيل شهبوب
	الاخضرية	محمد مرتيل عباس حسوس مبارك بن عنتر
	سور الغزلان	محمد براهيمى حسن شايبي عمار سيكى

المجلس القضائي في تبسة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تبسة	تبسة	حمادة خنفر الطاهر بوفنارة عمار قرارشة
	بئر العاتر	عمار فراح حفناوى زغوان ابراهيم خلايفي
	الموينات	شعبان عجال الطاهر بريك جمال الدين ارسلان



## المجلس القضائي في تيارت

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تيارت	تيارت	الاخضر رواز خالد عبد الوهاب حبيب شكرون
	السوقر	محمد براهيمى محمد بوراس عبد القادر بوجلطية
	قصر الشلالة	الحاج زنبو عبد القادر بن شوشة ميلود العلجى
تيسمسيلت	فرندة	عبد القادر مفراوى السعيد مختارى العربى بن فريحة
	تيسمسيلت	محمد نعيمى عبد الله عزيزية محمد مسمودى
	ثنية الاحد	محمد صفاحى عيسى بوعمره صالح شاوش
	برج بونعامة	حسين عفون قادة حمادى بوعبد الله ساسى

## المجلس القضائي في تيزى وزو

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تيزى وزو	تيزى وزو	نور الدين مصباح عبد الكريم حدوش عاشور قزوط

## المجلس القضائي في تبسة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تبسة (تابع)	شريعة	محمد خديجة صالح بنويوى رفيق مناصرية

## المجلس القضائي في تلمسان

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
تلمسان	تلمسان	حسين بلشير قدور بن سعيد زمفلاش هواوى أحمد مجاتى
	سبدو	مصطفى عنصر بلعيد حجو عبد الوهاب الغشعاشى
	مغنية	محمد سمير الطيب لوح ناصر بولعراس
	الغزوات	مختار بوعبد الله الهاشمى براهيمى عبد الوهاب عشماوى
	الرمشى	مختار سيدهم محمد خميس عبد السلام وراس
	ندرومة	أحمد بن دالة عبد الله ناير عبد الحميد مقرانى

## المجلس القضائي في تيزى وزو (تابع)

## المجلس القضائي في مدينة الجزائر

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة	الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
تيزى وزو (تابع)	ذراع بن خدة	مصطفى براية مباركة الحاج مسعود بوعسيلة	الجزائر	الدار البيضاء	عياش زعيتو عمار بن عميروش بوعلام بودراع
	عزازقة	حسين نايت سيد أحمد أرزقى شايب بوعلام مخلوفى		سيدي محمد	عمار زودة الصادق قنطري تيجاني عيساوي
	عين الحمام	محمد بن وطاس محمد كريش على قاصد		باب الوادى	عبد الحميد حسان عبد القادر بسة محمد بلحسن
	ذراع الميزان	السعيد نعاش بوجمعة زادى السعيد تكور		حسين داى	محمد الهادى بريم يوسف سعيدي أحمد بورجول
	الأربعاء نايت ايراثن	أحمد العمراوى عبد الله آيت السعيد على بلقايد		بئر مراد رايس	ابراهيم حماني عاشور بوروشة محمد الطاهر مريم
بومرداس	تيقزرت	عبد الله شريفى محمد رزاق لبزة سعيد فتحي	الجلفة	الجلفة	محمد عبد اللاهم حسين صخرى فضيل رحايمية
	بومرداس	علال زعاف الطاهر لكفيف شريف آيت ايقرين		عين وسارة	اسماعيل سلام محمد دينار منصف دحماني
	دلس	راشدى بن زايدى لحسن حايل عائشة بلطرش		مسعد	ابراهيم معمري على يخلف عبد الناصر محصر
	برج منايل	رمضان بزي أحمد بعمري الوناس ابراهيمي			
	الروبية	عبد الله طير مجيد أفتيس عبد القادر سديري			

## المجلس القضائي في سطيف (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
سطيف (تابع)	الملمة	محمد العربي بكاوي عبد الحميد براش عمار كواش
برج بوعريريج	برج بوعريريج	عبد القادر عروس السعيد كباش السعيد منطار
	المنصورة	أحمد بليلة حسان نوي السعيد عميور
	رأس الوادي	عبد الحفيظ مناوي عمار شياح مبروك بومخيلة

## المجلس القضائي في سعيدة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
سعيدة	سعيدة	مصطفى بن جلول أحمد صديقوي العربي بكارة
	عين الحجر	عبد الرحمن شقاف بوزيان بوناظور منصور قديدير
	الحسانة	زواوي لعجين قويدر سكة أحمد حبيب
	البيض	محمد سعد الله عبد القادر بلهاشمي قدور خوجة

## المجلس القضائي في جيجل

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
جيجل	جيجل	مرزوق بورفيس حميد شطاح مليك طلحي
	الطاهير	محفوظ كحل الرأس عمارة جبارة أحمد طيبة
	ميلية	علي بومليط محمد رأس العين بيجاوي لحمر

## المجلس القضائي في سطيف

ولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
سطيف	سطيف	رشيد بلبل عبد الحميد ثنيو محفوظ زيبوشي
	عين ولمان	سليمان طرطاق أحمد ميليزي عبد المالك لعزيزي
	بوقاعة	عبد الحفيظ بن عبيد صالح عياشي سعيد سماري
	عين الكبيرة	الخير غربي أحمد حطاطاش عمار طوبال
	بوعنداس	عبد الكريم زيدان عمار أونيسي عمار عصمان

## المجلس القضائي في سيدى بلعباس

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	محمد حفري أحمد الاطرش محمد العمورى
	سيدى لحسن	فلاح جلول شيبوب كمال أحمد حيمر محمد بن حبارة
	سفيروف	بن عوامر بن خدة عيسى ميم بن زيان مدرس
	ابن باديس	أحمد بوترفاس محمد طايبي محمد زدون
عين تموشنت	تلاغ	أدريس بوشينخي أحمد صباغ بوعلام مخفاوى
	عين تموشنت	أحمد بن صايم سيدى محمد الامين قليل عيسى ماحي
	المالح	بن يونس عبدى يحي بوري بوعلام بن اسماعيل
	حمام بوحجر	بلعاج سوينغ مصطفى كريم أحمد تيفزة
	بنى صاف	جيلالى بن أحمد دحو ياسين رحالى حسين توامى

## المجلس القضائي في سعيدة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
البيض (تابع)	بوعلام	عبد النور بوفلجة العربي بوسته بشير علواش
النعامه	النعامه	محمد نجار مليك لشلش حسن صيمي
	عين الصفراء	عبد القادر طراد ابراهيم صالح صادق بارودى

## المجلس القضائي في سكيكدة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
سكيكدة	سكيكدة	يوسف بوزيش رابح قنطار الاخضر هادى
	فلفلة	آمال الدين بوالانوار مسعود نواري حسين بوميلة
	القل	عمار كحول عبد الرحمن منهل عبد الوهاب بودرسة
	عزابة	أحسن بولفليمات عبد الله العالم رشيد شعباني
	الحروش	ابراهيم دريسى عبد الوهاب سميود عمار برنو

## المجلس القضائي فى قالة (تابع)

تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
صالح دباح عمارة رزين رشيد بومالطة	سوق اهراس	سوق اهراس
محمد العيد بن عوم أحسن بوسقيعة عبد الوهاب بوناب	تاورة	
عبد الحميد صدوق مراد زقير محمد عميراش	سدراتة	

## المجلس القضائي فى قسنطينة

تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
محمد الهادى عبشيش بشير شايب صالح مسلات	قسنطينة	قسنطينة
ميلود بهاز أحمد بوزيد مسعود العياب	الخروب	
عبد المجيد ثابت أحمد بهلول حسين لبوز	زيفود يوسف	
علاوة بوشليق رشيد بوخميس حمادة بوقاضى	ميلة	ميلة

## المجلس القضائي فى عنابة

تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
محمد رمول شريف بودماغ حسين كردون	عنابة	عنابة
ملود بفيجة خميسة دخيل يوسف بوشعيلة	الحجار	
العربى داود بكير زايدى شيان دايخة رتام	الطارف	الطارف
الشريف باروك يوسف خمخوم فريدة بن عريوة	الذرعان	

## المجلس القضائي فى قالة

تشكيلة اللجنة	الدوائر الانتخابية	الولاية
الدراجى على بن سمد الاخضر خميسى شافعى عبيدى	قالة	قالة
محمد رمول محمد الطاهر مامن الطيب بومنتل	قلعة بوصبع	
عبد الوهاب الابيض عبد القادر حمدان عبد الوهاب كواشى	بوشقوف	
عيسى علاطو عيسى بن مبارك أحمد فليخة	وادي الزناتى	

المجلس القضائي في قسنطينة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
ميلة (تابع)	الترارم قوقة	عبد الباقي زبوشى فتحي منصورى مخلوف بوجعدار
	شلفورم العيد	أحمد بوخشم على بوغتيق ناصر مراد
	فرجيوة	أحمد شيعل على بوهيدال بوجسعة صويلح

المجلس القضائي في المديّة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
المديّة (تابع)	عين يوسف	عبد العزيز خولانى محمد بن عبد الله الاخضر موسى
	بنى سليمان	الهاشمى زيان محمد فحتى كريتلى شارف بوخاتم
	تابلاط	حسين طاهرى لونيس معلم محمد عابد بن هلة

المجلس القضائي في المديّة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
المديّة	المديّة	عبد الله بلحركات الهادى دالى عبد القادر شرقى
	وزرة	بوعلام بكرى محمد زقار محمد أزرو
	البرواقية	السعيد منصور شيكور ابراهيم خرابى عبد الحميد لونيسى
	قصر البخارى	يوسف عمور رابح نمس محمد فولان

المجلس القضائي في مستغانم

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
مستغانم	مستغانم	الطيب بوعكاز عبد القادر يحيى نشأت درويش جزائرلى
	حاسى معمش	خالد معزوزى محمد مجبر محمد طيب
	عين تادلّس	بوعسرية قبارجى محمد عدة جلّول محمد مقرّاش
	سيدي على	محمد قاسم العيد محمد بن قداش نور الدين محبوبى

## المجلس القضائي في المسيلة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
المسيلة (تابع)	عين الملح	محمد بختاوى عبد الله بن عيدة عثمان جفام
	حمام الضلعة	السايع بوكرازاة عبد الحميد برة محمد رقاو

## المجلس القضائي في معسكر

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
معسكر	معسكر	محمد بوزياني عبد الجليل براماكي عبد القادر واعد
	تيفنيف	الطيب خربوش مختار بن حراج بو عبد الله لحسن
	بوحنيفية	نصر الدين منصوري موسى يعقوب عبد العزيز فردى
	المحمدية	محمدي روابحي محمد الامين على شاوش فريد بوحلوفة
	سيق	عبد الحفيظ طالب محمد بطاهر غريسي كبير

## المجلس القضائي في مستغانم (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
غليزان	غليزان	ميلود بن لدغان بومدين مجاوى حميد شطاح
	المطمر	بلصافي سنافة عبد القادر خضير مولاي عبد القادر خمو
	مازونة	بن عيسى بن كثير سيد عصمت بريكسي سيد أحمد ركاب
	وادي رهيو	حبيب بن جلول رشيد معلم رشيد بن مسعود

## المجلس القضائي في المسيلة (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيلة اللجنة
المسيلة	المسيلة	فوزى بشير لحسن قزوط ادريس رحمانى
	بوسعادة	العايشى نوار الهاشمى سعادة العربى بديرة
	سيدي عيسى	عبد الله بن عمارة تواتى سحنون عبد القادر بوزيتونة

## المجلس القضائي في وهران

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
وهران	وهران	بلقاسم رزق الله بلقاسم بن كابو عبد المجيد هليلي
	السانية	محمد شبورو بن عتور راكب عبدالقادر بن ميسوم
	ارزيو	عبد القادر صحراوي بوزيد بن نورين عبدالرحمن طهراوي
	عين الترك	محمد حسناوي محمد قرين عبد الكريم هاد

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون المدنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

محمد الشريف خروبي

## المجلس القضائي في معسكر (تابع)

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
معسكر (تابع)	غريس	حسين توريت وهاب معطة محمد عثمانى

## المجلس القضائي في ورقلة

الولاية	الدوائر الانتخابية	تشكيله اللجنة
ورقلة	ورقلة	ميلود عيفاوي محمد علي صوالح اسماعيل طواهرى
	حاسي مسمود	عيسى شيخاوي محمد بوطيب بوعلام كروان
	توقرت	محمد الصالح سلطاني قويدر قاسمي مقة على
	اليزى	موسى بن صالح رابح صقعة عبدلحميد حميدة
اليزى	جانت	فروق غانم على علالي صالح بلعز